

المساس بالحياة الخاصة بين التجريم والإباحة المقيدة

Violation of Privacy: Between Criminalization and Restricted Authorization

د. سكورة فريم*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية،
الجزائر، جريمة تبييض الأموال نموذجاً، s.grim@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/11؛ تاريخ القبول: 2026/05/16؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

تعد الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان والمكرسة دستورياً، لما توفره من حماية لصون كرامة الإنسان وحرية الفرد، وقد أدى التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة إلى اتساع نطاق التعدي على هذا الحق عبر أساليب متعددة كالتصوير والتسجيل والنشر غير المشروع، الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم مختلف صور المساس بالحياة الخاصة.

غير أنّ هذه الحماية لا تُمارس بشكل مطلق، إذ أجاز المشرع، استثناءً، المساس بالحياة الخاصة في إطار ضيق تفرضه مقتضيات البحث والتحري في الجريمة، مع إخضاع ذلك لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات العدالة الجنائية.

كلمات مفتاحية: التقاط الصور؛ تسجيل الأصوات؛ المساس بالحياة الخاصة.

Abstract:

The legal protection of the right to privacy is a fundamental, constitutionally guaranteed right that safeguards human dignity and personal freedom. However, technological advancements and modern means of communication have expanded violations through

unauthorized photography, recording, and publication, prompting the legislator to criminalize such acts.

This protection is not absolute. By way of exception, the legislator permits limited interference for investigation and crime detection, subject to legal safeguards ensuring a balance between privacy and criminal justice.

Keywords: Taking photos, recording audio; violating privacy.

مقدمة:

يُعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة للشخص، والتي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، غير أنّ التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما ما يتعلق بوسائل التصوير والنقل وأجهزة التنصت، قد أدى إلى زيادة احتمالات الاعتداء على هذا الحق وجعل انتهاكه أكثر سهولة وانتشاراً.

لذا فقد حظيت خصوصية الإنسان بحماية تشريعية من كل اعتداء أو تدخل غير مشروع يمسّ بسرية معطياته الشخصية أو ينتهك حرمتها، وذلك على المستويين الدولي من خلال العديد من المواثيق الدولية والوطني⁽¹⁾

وفي التشريع الجزائري فقد أولى الدستور حماية خاصة للحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق والحريات الأساسية، وذلك في المادة 47⁽²⁾، وانسجاماً مع ذلك جاء قانون العقوبات لتعزيز هذه الحماية من خلال التجريم والعقاب على مختلف صور المساس بالحياة الخاصة في المادتين 303 مكرر و303 مكرر⁽³⁾ بأسلوب جامع وحصري.

(1) - لتفاصيل أكثر انظر: هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 104-105.

(2) - تنص المادة 47 من الدستور الجزائري: مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أو 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020. «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية».

(3) - تنص المادة 303 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون

إلا إن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ قد تقتضي مقتضيات التحقيق في بعض الجرائم، وفي حالات محددة قانوناً، إباحة المساس بهذا الحق، من خلال السماح للضبطية القضائية بمباشرة إجراءات مثل مراقبة الاتصالات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وذلك بالالتزام إلى جملة من الضوابط مفادها تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، وضرورات التحري والتحقيق وكشف الجريمة من جهة أخرى

ولغرض هذه الدراسة تم الاعتماد على إشكالية تبحث في: مدى توفيق المشرع الجزائري في الموازنة بين حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان من جهة ومقتضيات التحري والتحقيق التي تفرض المساس بالحياة الخاصة للإنسان من جهة أخرى لاسيما وأن هذه الإجراءات تباشر بدون علم صاحبها.

وللإجابة عن إشكاليتنا قسمنا موضوعنا إلى مبحثين: المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة. المبحث الثاني: تقييد الحق في الحياة الخاصة استجابة لمقتضيات الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: تجريم المساس بالحياة الخاصة

يعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان، وبما أن كلام الفرد وصورته يُجسدان جانباً جوهرياً من حياته الخاصة، فقد أولاهما المشرع حماية جزائية صارمة، من خلال تجريم مختلف صور المساس بهما.

حيث لم يقصر الحماية على الأقوال والمحادثات فحسب (المطلب الأول) بل مد نطاقها ليشمل الصور الشخصية للأفراد بموجب المادة 303 مكرر السالفة الذكر (المطلب الثاني) بينما جرمّت المادة 303 مكرر 1 الاحتفاظ بالصور أو المحادثات أو تداولها (المطلب الثالث).

العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 على أنه: «عاقب بالجس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- 1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،
- 2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه....»

تنص المادة 303 مكرر 1 «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.»

المطلب الأول: تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

استناداً إلى مقتضيات المادة 303 مكرر (الفقرة الأولى، البند 1) من قانون العقوبات، فإن هذه الجريمة تتحقق بتوافر عناصر مادية وشروط مفترضة، يمكن حصرها في فعل الاعتداء المادي (الفرع الأول)، الصفة الخاصة للأحاديث (الفرع الثاني)، عدم رضا المتضرر من الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فعل الاعتداء المادي

ويتجسد فعل الاعتداء في هذه الجريمة من خلال ثلاث صور حددها المشرع على سبيل الحصر، وتتمثل في التقاط المحادثات الخاصة أو تسجيلها أو نقلها.

يُقصد بالتقاط في مفهوم المادة 303 مكرر، اعتراض الكلام أو الأحاديث الخاصة في لحظة صدورها وقبل وصولها إلى مستلمها أو تلاشيها في الهواء، وعليه يتحقق هذا الفعل بمجرد تمكن الجاني من سماع الفحوى السري للكلام بصفة آنية، فالعبرة هنا هي بانتهاك سرية المحادثة واختراق حيزها الخاص لحظة النطق بها.⁽¹⁾

وأما فعل النقل يتمثل في إيصال المحادثة أو الحديث من مكانه الخاص إلى شخص آخر أجنبي عن الحوار، أو إلى مكان آخر غير الذي يُجرى فيه الحوار، كمثال عندما يقوم الجاني بترك جهاز اتصال مفتوح في غرفة الاجتماعات ليسمع طرف ثالث ما يدور فيها من أحاديث سرية⁽²⁾.

وهذا المفهوم يختلف فعل نقل الكلام عن فعل التسجيل الذي يتمثل في فعل التثبيت المادي للأصوات، أي تحويل الكلمات المنطوقة إلى مادة محفوظة على دعامة تقنية (كالأشرطة أو الذاكرة الرقمية)، وهو ما يمنح الجاني ميزة 'الاسترجاع' وسماع الكلام في وقت لاحق بعد انقضاء مجلس الحديث، مما يجعل من التسجيل اعتداءً مستمرا.⁽³⁾

حددت المادة 303 مكرر أعلاه محل الجريمة بـ 'المكالمات والأحاديث'، وقد جاءت هذه المصطلحات لتستوعب كافة أشكال التواصل اللفظي بين الأشخاص، فالمكالمات تشمل كل

(1) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة 15، دار هومة، الجزائر 2018، ص 351.

(2) - رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 114.

(3) - رحمانى منصور، مرجع سابق، ص 114.

ما يتم بطريق غير مباشر بين شخصين أو أكثر عبر وسيط تقني كالهاتف أو الأنترنت وغيرها من الوسائل التي يكشف عنها التطور التكنولوجي⁽¹⁾، وأما الأحاديث فهي تشمل الحوارات المباشرة التي تدور بين شخصين أو أكثر⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة نجد أن المشرع استعمل مصطلح "بأية تقنية كانت" ويفهم منها أنه اعتمد صياغة مرنة والقصد من هذا التعميم وعدم حصر وسيلة الجريمة في أدوات تقليدية كالتصنت مباشرة بالأذن أو أجهزة تقنية كالهاتف أو غيرها من الوسائل المتطورة التي ستظهر مع التطور التكنولوجي المستمر.

الفرع الثاني: الصفة الخاصة للأحاديث

يتوقف إضفاء الوصف الجزائي على فعل المساس بسرية الأحاديث على توفر شرط السرية أو الخصوصية في الأحاديث محل الاعتداء؛ حيث لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار المكاني لقيام الجريمة، بل اعتمد المعيار الشخصي الذي يعتد بطبيعة الحديث دون النظر لمكان إجرائه، سواء كان مكاناً عاماً أم خاصاً⁽³⁾.

ولا يشترط بالضرورة أن يكون موضوع المكالمات متعلقاً بأسرار شخصية بحتة، بل يرتبط تطبيق هذا المعيار برغبة المتحدث في إضفاء السرية على كلامه، وهو ما يظهر من خلال سلوكه كالتحدث بصوت منخفض أو توخي الحيلة حتى لا يطلع عليه الغير؛ مما يجعل أي استراق للسمع أو تسجيل عبر الوسائط التقنية خرقاً لحرمة الحياة الخاصة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: عدم رضا المتضرر من الجريمة

يعد انعدام رضا صاحب الشأن عنصراً جوهرياً لتجريم أفعال التنصت أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة؛ فالمبدأ القانوني المقرر هو أن إرادة الشخص المعني هي التي تضيف الشرعية على تداول أحاديثه من عدمه، وعليه فإن موافقة المتضرر تعد سبباً للإباحة ينفي

(1) - رزيق عادل، الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2017/01/01، ص 26.

(2) - رزيق عادل، المرجع نفسه، ص 26.

(3) - خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الحوث والدراسات، 2011، ص 173.

(4) - رحمان منصور، مرجع سابق، ص 26.

عن الفعل صبغته الإجرامية⁽¹⁾. وعليه، إذا تم الفعل بدون علمه أو رغم اعتراضه، فإنه يشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة.

وبالتالي يشكل رضا صاحب الشأن في هذه الحالة استثناءً على القواعد العامة في القانون الجنائي؛ التي تقضي بأن 'رضا المتضرر لا يعد سبباً للإباحة' ولا يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل⁽²⁾، إلا أن المشرع في المادة 303 مكرر جعل من انتفاء الرضا ركناً مفترضاً لقيام الجريمة، وعليه فإن موافقة الشخص المعني بتسجيل أو نقل حديثه تخرج الفعل من دائرة التجريم وتجرده من طابعه غير المشروع.

المطلب الثاني: تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصور

تعتبر صورة الإنسان مظهراً من مظاهر كيانه المادي وجزء لا يتجزأ من حرمة حياته الخاصة، ونظراً لسهولة انتهاك هذا الحق عبر الوسائط التقنية الحديثة خاصة بعد الانتشار المتزايد للتكنولوجيا الحديثة، فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر الفقرة الأولى البند الثاني من قانون العقوبات لتجريم صور المساس بحرمة صورة الشخص، وحتى تتحقق هذه الجريمة لا بد من توفر ثلاث عناصر أساسية وهي: أن يحدث فعل يتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الغير (الفرع الأول)، ظرف المكان الخاص (الفرع الثاني)، عدم رضا المجني عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يحدث فعل يتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الغير

تتمثل المصلحة المحمية في هذه الجريمة في 'صورة الشخص'، ويقصد بها مجموعة من الخطوط والأشكال تشير للشكل الخارجي للشخص أي هي عبارة عن انعكاس أو مطابقة للعلامات الخارجية للفرد، سواء نتجت عن عمليات ضوئية (كالتصوير الفوتوغرافي) أو كانت عملاً فنياً (كاللوحات المرسومة)⁽³⁾.

(1) - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 174.

(2) - نوبري عبد العزيز، الجرائم الماسة بصحة الشخص وصورته فيقانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2011/09/15، ص 54.

(3) - برازة وهيبه، هارون نورة، حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، 2021، ص 312.

تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بأحد صور الأفعال التي حددتها المادة 303 مكرر السالفة الذكر- حصراً في:

• **التقاط الصورة:** ويقصد به اخذ الصورة من حيث لا يحس صاحبها ثم تثبيتها على دعامة مادية وتتحقق الجريمة في هذه الحالة بمجرد التقاط الصورة حتى ولو لم يتم إظهارها على المادة المخصصة في هيئة إجابيه على دعامة مادية، أي انه تتحقق الجريمة حتى ولو لم يتمكن الجاني في معالجة الصورة كيميائياً لإظهارها⁽¹⁾.

• **تسجيل الصورة:** وهو عملية تثبيت وحفظ صورة الشخص على دعامة مادية أو رقمية، أيأ كان نوع الوسيلة المستخدمة، وذلك بهدف الاحتفاظ بها لمشاهدتها لاحقاً أو إذاعتها⁽²⁾.

• **نقل الصورة:** يتحقق فعل النقل بإرسال صورة الشخص من مكان التقاطها إلى أي مكان آخر، ولا يشترط القانون وسيلة محددة للنقل؛ فقد يتم ذلك عبر البث المباشر، أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت⁽³⁾.

الفرع الثاني: ظرف المكان الخاص

يشترط لقيام الجريمة وفقاً لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، أن يرتكب الجاني فعل الحصول على صورة الشخص بطريقة غير مشروعة -سواء بالالتقاط أو التسجيل أو النقل- من مكان خاص، وهذا يستوجب بالضرورة وجود صاحب الشأن في حيز مكاني يتسم بالخصوصية لحظة الاعتداء على صورته؛ فالعبرة هنا ليست فقط بفعل الحصول على الصورة، وإنما بانتهاك حرمة المكان الذي يُفترض أن الشخص فيه بعيداً عن أنظار العامة ولا يجوز دخوله أو الاطلاع على ما يدور فيه إلا برضاه⁽⁴⁾. ووفقاً لهذا المفهوم استبعد المشرع قيام جريمة المساس بحرمة الصورة في الأماكن العامة، وذلك خلافاً

(1) - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 178.

(2) - مجادي نعيمة، حماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، 2017/12/01، ص 226.

(3) - شتية محمد عبد البفتاح، الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين"، مجلة المفكر، العدد 02، 2019/06/27، ص 74.

(4) - برازة وهيبة، هارون نورة، مرجع سابق، ص 314.

للأقوال أو المحادثات التي تظل محمية بطبيعتها حتى في هذه الأماكن.

الفرع الثالث: عدم رضا المجني عليه

يُعد رضا الشخص معياراً فاصلاً ومقيداً للحق في الصورة، حيث يترتب عليه تجريد فعل الاعتداء من صفته الإجرامية وإضفاء المشروعية عليه. ويشترط لصحة هذا الرضا يشترط فيه أن يكون سابقاً على فعل الالتقاط أو معاصراً له؛ فالرضا اللاحق لا ينفي الجريمة وإنما قد يخفف العقوبة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تجريم الاحتفاظ أو نشر أو استعمال التسجيل أو الصورة

لا يقدم الجاني في الغالب على تصوير الشخص أو تسجيل محادثاته لمجرد الفضول فقط، بل يتعدى ذلك إلى رغبة إجرامية في استغلال تلك المادة؛ أي ارتكاب تلك الأفعال ليست هدفاً بحد ذاته، بل هي خطوة أولى لممارسات أكثر ضرراً، واحتساباً لذلك فقد جرم المشرع بموجب المادة 303 مكرر¹ السالفة الذكر الاحتفاظ أو نشر أو استعمال التسجيلات والصور المتحصل عليها بصورة غير مشروعة.

● **الاحتفاظ:** يتمثل في إبقاء الشخص للتسجيل أو الصورة في حوزته وسيطرته المادية، مع علمه المسبق بأن هذا المحتوى قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة -عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل دون رضا صاحب الشأن- ولا يشترط القانون هنا أن يكون الحائز هو نفسه من قام بفعل الالتقاط، بل يكفي لقيام الجريمة أن تستمر حيازته لهذه المادة عن عمد مع إدراك مضمونها، مما يشكل خطراً دائماً يهدد خصوصية المجني عليه بإمكانية تسريب هذه البيانات أو استخدامها ضده في أي وقت⁽²⁾.

● **النشر:** يقصد به خروج الصورة أو التسجيل من حوزة الجاني لتصبح متاحة لاطلاع الغير عليها، سواء تم ذلك عبر الوسائل التقليدية أو الوسائط المعلوماتية الحديثة⁽³⁾.

● **الاستعمال:** وهو قيام الجاني بتوظيف الصورة أو التسجيل لتحقيق غرض معين، بغض النظر عن طبيعة هذا الغرض (سواء كان مادياً كبيعها، أو معنوياً كالنشر)، والعبرة

(1) - ماجدي نعيمة، مرجع سابق، ص 228.

(2) - بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 355.

(3) - ماجدي نعيمة، مرجع سابق، ص 227.

في تكييف هذا الفعل إجرامياً هو عدم مشروعية وسيلة الحصول على الصورة أو التسجيل وعليه فأى استخدام لاحق لها يقع تحت طائلة العقاب، ولو ادعى الجاني أن غرضه من الاستعمال كان مشروعاً⁽¹⁾.

يتضح من استقراء نص المادة 303 مكرر 1، ومن خلال عبارة: 'التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر'، أن المشرع الجزائري جعل من عدم مشروعية المصدر شرطاً جوهرياً لقيام جرائم الاحتفاظ، أو النشر، أو الاستعمال.

ومفاد ذلك أن تكييف هذه الأفعال كجرائم ماسة بحرمة الحياة الخاصة يظل رهيناً بكون المادة محل الجريمة قد استُخلصت أصلاً بإحدى الوسائل المحصورة قانوناً-الالتقاط، التسجيل، أو النقل- وبطريقة غير مشروعة وبناءً على هذا المفهوم تخرج من دائرة تجريم المادة 303 مكرر 1 كافة الصور أو التسجيلات التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة-كأن تكون برضا صاحبها-، حتى وإن تم استغلالها لاحقاً في أغراض غير مشروعة كالشهير؛ إذ أن المشرع في هذا النص تحديداً يحمي 'حرمة الحصول' قبل 'حرمة الاستغلال'، مما قد يفتح ثغرة قانونية في حالة تغيير وجهة استعمال الصور المشروعة دون رضا صاحب الشأن.

المبحث الثاني: إباحة المساس بالحياة الخاصة من أجل مقتضيات التحري والتحقيق

على الرغم من الحماية الدستورية والجزائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يرد عليه استثناء جوهري يمليه مقتضى المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، ويتمثل هذا الاستثناء في الصلاحيات الممنوحة لجهات التحري والتحقيق في إجراء التقاط الصور، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات.

إلا أن مشروعية هذا المساس مرهونة بالتقيد الصارم بمبدأ الشرعية الإجرائية؛ فلا يجوز اللجوء إلى هذه التدابير إلا بضوابط موضوعية (المطلب الأول) والشروط إجرائية (المطلب الثاني) حددتها المواد من المادة 114 المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية وبناءً على ذلك يخرج الفعل من دائرة التجريم الواردة في المادة 303 مكرر ليصبح إجراء قانونياً صحيحاً.

(1) - ماجدي نعيمة، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تحقيقاً للتوازن بين حق الفرد في الخصوصية وحق المجتمع في مكافحة الجريمة، وضع المشرع الجزائي في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية ضوابط موضوعية دقيقة؛ فلا يجوز قانوناً اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا عند توافر حالة الضرورة القصوى (الفرع الأول)، أو في حالات التلبس بالجرائم (الفرع الثاني)، وبشرط أن يقتصر ذلك على الجرائم التي حددها القانون حصراً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توفر حالة الضرورة

نأى على عبارة 'إذا اقتضت ضرورات التحقيق' الواردة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن اللجوء إلى اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات لا يكون إلا كحلٍ أخير؛ أي في حال فشل وسائل التحري التقليدية في كشف ملابسات الجريمة، غير أن الملاحظ على نص المادة 114 رغم نصها على شرط الضرورة، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لهذا المصطلح، كما لم تحدد بدقة الجهة المخولة بتقديرها، مما يترك المجال مفتوحاً للتأويل حول حدود هذه الضرورة ومن يملك سلطة الجزم بها.

أما بخصوص الشخص المستهدف بهذا الإجراء، نلاحظ أن المشرع لم يشترط وجود علاقة مباشرة بينه وبين الجريمة محل البحث والتحقيق؛ إذ يمكن أن يمتد الإجراء ليشمل أي شخص سواء كان مشتبهاً فيه أو حتى مجرد شاهد في القضية، ويجد هذا التوسع تبريره في 'حالة الضرورة' ومقتضيات كشف الحقيقة⁽¹⁾، وهو ما يجعل من دائرة المساس بالخصوصية تتسع لتشمل حتى الأشخاص الخارجين عن دائرة الاتهام.

الفرع الثاني: إجراء مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في جرائم محددة

حددت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراءات مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويلاحظ أن المشرع، في ظل

(1) - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، درا بلقيس، 2018-2019 الجزائر، ص102.

قانون الإجراءات الجزائية الجديد، قد وسّع من نطاق هذه الجرائم مقارنة بالقانون السابق، حيث كانت تقتصر على جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم الإرهابية، وجرائم الصرف، والفساد، وتبييض الأموال⁽¹⁾.

أما في ظل القانون الجديد، فقد تم توسيع هذا النطاق ليشمل جرائم أخرى، وهي جريمة القتل العمدى، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأعضاء، وتهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، كما استبدل المشرع مصطلح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لوسع من نطاقها وتشمل أيضًا كل الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في ارتكابها⁽²⁾.

الفرع الثالث: شرط التلبس في الجرائم غير المحددة في المادة 114

استنادًا إلى عبارة "إذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو جرائم..." في المادة 114⁽³⁾، فإن استعمال حرف "أو" يفيد التخيير بين حالتين متميزتين.

ومن ثم، يتضح أن المشرع أقر إمكانية اللجوء إلى إجراءات مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالتين: إما إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 114، -كما بيناه سابقا- أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

وعليه ففي غير الجرائم المحددة حصراً في المادة 114، لا يُسمح باتخاذ هذه الإجراءات إلا بتوافر حالة التلبس.

تعرف حالة التلبس بأنها اكتشاف الجريمة لحظة وقوعها أو بعد ارتكابها بوقت قصير جداً⁽⁴⁾، وقد حددت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس⁽⁵⁾.

(1) - المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

(2) - انظر المادة 114 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025.

(3) - المادة 114، المرجع نفسه.

(4) - خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 15-09-2014، ص 20.

(5) - المادة 72 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يبرر لجهة التحقيق اللجوء إلى تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بشكل مستعجل؛ لأن المعاصرة بين وقت الجريمة ووقت اكتشافها تفرض ضرورة التدخل السريع لضبط الأدلة ومنع ضياعها، وهو ما يضيء مشروعية قانونية على المساس المؤقت بحرية الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند مباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والغرض منها إحاطة الشخص الذي ينفذ عليه هذا الإجراء بضمانات كافية للحفاظ على حرمة الفردية، كما أن مشروعية هذا الإجراء ترتبط بمدى التزام ضباط الشرطة القضائية بها-وذلك باعتبارها الجهة المكلفة بمباشرة هذا الإجراء-، بحيث إذا تركت كلها أو بعضها كان ذلك الإجراء باطلا.

الفرع الأول: الحصول على إذن

لا يباشر ضباط الشرطة القضائية إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بصورة تلقائية وإنما يلتزمون بالحصول على إذن مسبق من طرف الجهة المختصة قبل تنفيذ هذا الإجراء وذلك وفقا للضوابط الشكلية التي حددتها المادتين 2/114 و116 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنحصر هذه الشروط في:

أولاً: الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة.

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد أن يحصل على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وذلك باعتباره السلطة التي تتولى المراقبة على أعمال الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري⁽¹⁾، وفي حالة ما إذا افتتح التحقيق فإنه يباشر ضباط الشرطة القضائية عمليات اعتراض المراسلات والتسجيلات والتقاط الصور بصفته منيب لقاضي التحقيق المختص بمباشرة التحقيق، وفي هذه الحالة لا يتم هذا الإجراء إلا بناء على إذن صادر من قاضي التحقيق النائب وتحت مراقبته المباشرة⁽²⁾.

(1) - بوكور رشيدة، مرجع سابق، ص 335.

(2) - قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في

ثانياً: الالتزام بالشكليات المطلوبة في الإذن

حددت المادة 116 قانون الإجراءات الجزائية الشكليات الواجب توفرها في الإذن ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يجب أن يكون الإذن مكتوباً.

بما أن الأصل في الإجراءات الجزائية الكتابة، فإن صياغة الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يجب أن تكون في شكل محرر رسمي مكتوب، يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف بالاتصالات المطلوب التقاطها،⁽¹⁾ والأماكن المقصودة (السكنية أو غيرها)، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.⁽²⁾

2- أن يكون الإذن محدد المدة.

قيدت المادة 2/116 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر إجراء مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمدة زمنية لا تتجاوز أربع أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الزمنية والشكلية حتى انتهاء مقتضيات التحري والتحقيق⁽³⁾، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد، مثلما حدده في إجراء التوقيف للنظر مما يجعل مجال تمديد هذا الإجراء مفتوحاً.⁽⁴⁾

كما يجب أن يكون الإذن مؤرخاً، ذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها هذا الإذن، بحيث من خلاله يمكن حساب المدة التي تم فيها تنفيذ هذا الإجراء والتأكد من احترام آجاله.⁽⁵⁾

القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2011/2012، ص 42.

(1) - شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2010، ص 68.

(2) - يفهم من المادة 116 من القانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبب أو تبرير الإذن وإنما اشترط أن يذكر في الإذن الجريمة التي استدعت اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك للتأكد أنها ضمن طائفة الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي يسمح فيها بمباشرة هذا الإجراء.

(3) - حزيق محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2025، ص 246.

(4) - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 103.

(5) - قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: تحرير محضر بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استنادا إلى أحكام المادتين 118 و 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع اشترط على ضابط الشرطة القضائية المنفذ لهذا الإجراء بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات الترتيبات التقنية وعمليات التثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري⁽¹⁾، واشترط عناصر محددة يجب ذكرها بالمحضر تتمثل في⁽²⁾:

- تحرير محضر مستقل عن كل عملية اعتراض قام بها.
- ذكر الترتيبات التقنية التي انتهجها أثناء قيامه بالمهمة.
- ذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي والبصري المنجزة.
- ذكر تاريخ وساعة بداية العملية والانهاء منها لتمكين القاضي المختص بمنح الاذن من مراقبة العملية ومدى تطابقها مع الشروط المتطلبة قانونا.

ويتولى ضابط الشرطة القضائية الذي نفذ هذا الإجراء بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتتم ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء وبمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض⁽³⁾.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرع قد أولى حماية جزائية لحرمة الحياة الخاصة للفرد، من خلال تجريم التقاط أو تسجيل المكالمات والأحداث أو الصور ونقلها، كما جرم استعمال أو استغلال هذه المعطيات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، غير أن هذه الحماية تظل محدودة من حيث النطاق، إذ ترتبط أساساً بوسائل الحصول غير المشروع، مما يؤدي إلى استبعاد المعطيات التي يتم الحصول عليها بطرق مشروعة حتى وإن استُعملت لاحقاً في أغراض غير مشروعة.

كما أن المشرع قد أجاز المساس بحرمة الحياة الخاصة في إطار ضرورات التحري

(1) - قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 44.

(2) - حزيق محمد، مرجع سابق، ص 246.

(3) - قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 45.

والتحقيق، غير أن هذه الإباحة تبقى مقيدة بضوابط موضوعية وإجرائية تهدف إلى ضمان التوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات.

غير أن الدراسة بينت أن هذا التوازن يظل نسبياً في التطبيق العملي، إذ إن اللجوء إلى إجراءات مراقبة الاتصالات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور، رغم تقييده قانوناً، قد يفضي فعلياً إلى مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ويزداد هذا الإشكال بالنظر إلى أن هذه الإجراءات قد تطلّ أشخاصاً غير متهمين، وحتى وإن كان هذا الإجراء يطبق على المتهم يبقى يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الذي يفترض براءة الشخص إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة.

كما أن توسيع نطاق الجرائم التي تُستعمل فيها هذه الوسائل، إضافة إلى الطابع الشامل للتسجيلات التي لا تميز بين ما يتعلق بالجريمة وما يدخل ضمن الحياة الخاصة، يؤدي إلى اتساع دائرة المساس بالخصوصية، سواء بالنسبة للمتهم أو للغير المتصل بها.

وأمام هذه النتائج يمكن اقتراح ضرورة إعادة ضبط نطاق تطبيق هذه الإجراءات بما يحد من التوسع فيها، وتكريس ضمانات أوضح لاحترام قرينة البراءة، مع حصرها في أضيق الحدود الممكنة، وكذا الاقتصار في التسجيلات على ما له صلة مباشرة بوقائع الجريمة واستبعاد المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يُستحسن تعزيز الرقابة القضائية الصارمة على هذه الإجراءات، وضبط كيفية حفظ واستعمال المعطيات المتحصل عليها بما يمنع أي إساءة استعمال لها أو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

وبذلك، يتبين أن تحقيق التوازن الحقيقي بين فعالية التحري الجنائي وحماية الحقوق والحريات يظل رهيناً بتطوير الإطار القانوني والعملي لهذه الإجراءات بما يضمن مشروعيتها دون المساس غير المبرر

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1 - الدستور.

- الدستور الجزائري: مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أو

1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية والتشريعية.

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 9 يوليو 1966.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة ب 13 أوت 2025.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة 15، دار هومة، الجزائر 2018.
- حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2025.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، درا بلقيس، 2018-2019 الجزائر.
- رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

2- الأطروحات.

- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.

3- المذكرات.

- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2011/2012.

4- المقالات.

- برازة وهبيبة، هارون نورة، حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، 2021، ص 310-328.

- خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الحوث والدراسات، 2011، ص 153-192.

- خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2014-09-15، ص 19-40.

- رزيق عادل، الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2017/01/01، ص 161-185.

- شتية محمد عبد البفتاح، الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين"، مجلة المفكر، العدد 02، 2019/06/27، ص 66-78.

- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2010، ص 197-211.

- مجادي نعيمة، حماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، 2017/12/01، ص 218-238.

- نويري عبد العزيز، الجرائم الماسة بصوة الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2011/09/15، ص 45-98.